

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

فإن قتل شيئاً من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له .
وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه كالرخم واليوم ونحوهما قال بعض الأصحاب ويجوز قتله منهم
الناظم .

وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم .

نقل ابو داود ويقتل كل ما يؤذيه .

وللأصحاب وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب يكره قتله من غير أذى وذكر منها الذباب
قال في الفروع والتحريم أظهر للنهي .

ونقل حنبل لا بأس بقتل الذر .

ونقل مهنا ويقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته .

واختار الشيخ تقي الدين لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله وقال هو وغيره إن لم يندفع
نحل إلا بقتله جاز .

قال الإمام أحمد يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم هو أحب إلي من تحريقها والنمل إذا آذاه
يقتله .

فائدتان .

إحداهما قوله ولا يحرم صيد البحر على المحرم .

هذا إجماع واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء .

والثانية ما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما كالسمك على الصحيح من
المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل عبد الله عليه الجزاء .

قال في الفروع ولعل المراد أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه
وأما طير الماء فبري بلا نزاع لأنه يفرخ ويبيض في البر